

Distr.: Limited
24 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة
في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغیرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية
الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن

(١) A/67/594.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المحكمة والتوصيات الواردة فيه^(٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٨/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)؛

٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ** توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره^(٢)، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذها في الوقت المناسب على سبيل الأولوية؛

٤ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام الواردين في الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٨/٦٦ بشأن المسائل المتصلة باستقدام الموظفين وإدارة الموارد البشرية؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من قرار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الإنجاز للمحكمة؛

٦ - **ترحب** بجهود الأمين العام المتواصلة لتسهيل اختيار موظفي المحكمة الذين قد يتم تقليص عددهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي للموظفين المعمول بهما حالياً؛

٧ - **تؤكد من جديد** ما جاء في الفقرة ٧ من قرارها ٢٥٢/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٨ - **تقرر** إرجاء مواصلة النظر في إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف على ضوء إسقاطات معدلات التضخم وأسعار الصرف، وكذلك تسويات التكاليف القياسية المتعلقة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ومعدلات الشغور لعام ٢٠١٣، إلى وقت

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥ كاف (A/67/5/Add.11)، الفصل الثاني.

(٣) A/67/646.

نظرها في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، حتى تكفل اتساق الاعتماد مع النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف؛

٩ - **تقرر أيضا** أن يرصد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اعتماد منقح بمبلغ كلي إجماليه ١٨٢ ١٦٣ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٦٩ ٥٠٨ ٠٠٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو المبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١٠ - **تقرر كذلك**، فيما يخص عام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لذلك العام، مبلغا إجماليه ٤٨ ١٧٦ ٠٢٥ دولارا (صافيه ٤٤ ٨٧٠ ٠٥٠ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٥ ٢٧٠ ٢٥٠ دولارا (صافيه ٤ ٩٨٦ ١٠٠ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١١ - **تقرر**، فيما يخص عام ٢٠١٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ذلك العام، مبلغا إجماليه ٤٨ ١٧٦ ٠٢٥ دولارا (صافيه ٤٤ ٨٧٠ ٠٥٠ دولارا)، يشمل مبلغا إجماليه ٥ ٢٧٠ ٢٥٠ دولارا (صافيه ٤ ٩٨٦ ١٠٠ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦ ٦١١ ٩٥٠ دولارا، والذي يشمل مبلغاً قدره ٥٦٨ ٣٠٠ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	بدولارات الولايات المتحدة
١٧١ ٦٢٣ ١٠٠	١٥٩ ٥٣٥ ٨٠٠	الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٦٦/٢٣٨)
		تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/67/594)
١٨٨ ٢٧٩ ٣٠٠	١٧٥ ٢٣٥ ٣٠٠	التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتعلقة بالوظائف والمعدلات المتوقعة المحدثة
١٨٢ ١٦٣ ٦٠٠	١٦٩ ٥٠٨ ٠٠٠	التقديرات المنقحة على أساس النفقات الفعلية المتصلة بالوظائف
١٧١ ٦٢٣ ١٠٠	١٥٩ ٥٣٥ ٨٠٠	الاعتماد الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/646)
١٨٢ ١٦٣ ٦٠٠	١٦٩ ٥٠٨ ٠٠٠	الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي أوصت به اللجنة الخامسة
(٨٥ ٨١١ ٥٥٠)	(٧٩ ٧٦٧ ٩٠٠)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢
٩٦ ٣٥٢ ٠٥٠	٨٩ ٧٤٠ ١٠٠	الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١٣
		شاملا:
٤٨ ١٧٦ ٠٢٥	٤٤ ٨٧٠ ٠٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣
٤٨ ١٧٦ ٠٢٥	٤٤ ٨٧٠ ٠٥٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٣